



زاد المستقنع

في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإقرار



(كِتَابُ الإِقْرَارِ)

هذا هو البابُ الأخير من أبواب هذا المتن وهو باب الإقرار, وإنْ كان محلَّه في البيوع لكن جرة عادة بعض الفقهاء أنْ يختم كتابه بالإقرار؛ إيماءً منهم بأنَّه مَنْ كان مُقراً في آخر حياته بالشَّهادة يدخل الجنة, وبعض أهل العلم يختم كتبه بباب العتق؛ إيماءً وحُسْنَ ظنٍّ بأنْ يعتقه الله مِنَ النار.

والإقرار: هو اعتراف المرء على نفسِه بمالٍ أو ذمةٍ أو حدٍّ أو غير ذلك, وهو أقوى البينات. وقد حكم به النَّبي ﷺ في الدماء وهو أعظم العقوبات, ففي صحيح البخاري ومسلم أنَّ النَّبي ﷺ قال: ((وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) ورجم النَّبي ﷺ ماعزاً والغامدية والمرأة التي من جهينة؛ لإقرارهم وهو حُجَّة بالإجماع.

ولأهمية الإقرار صدَّر المصنِّفُ رحمه الله هذا الباب بذكر شروط صحته فقال: لا (يَصِحُّ) إلَّا (مِنْ مُكَلَّفٍ) هذا الشرط الأول, وهذا الشرط يُخرج المجنون فلو أقرَّ مجنون بأنَّ في ذمته لزيد مئة ألف ريال لا يؤخذ بإقراره؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)).

ويَخرج بذلك - أي: بشرط التَّكليف أيضاً - غير البالغ فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله لو اشترى شخص عصيراً بريال واحد وذهب إلى أبيه وقال: إنَّ في ذمتي لصحاب هذا المحل ريال لا يؤخذ بإقراره.

وفصَّل بعض أهل العلم بأنَّ إقرار الصغير فيما تعارف عليه الناس بشرائه في الأمور اليسيرة يصح, وما كان من أمورٍ كبيرة لا يصح إقرار الصغير عليها, فمثلاً: لو قال صغير: في ذمتي لزيد مليون ريال فإقراره هنا لا يؤخذ؛ لأنَّ من شروط الإقرار التَّكليف.

والشرط الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (مُخْتَارٍ) أي: شرط الرضا كما قال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولقول النَّبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) فلو أنَّ شخصاً أُكره آخر بالإقرار بأنَّ هذه الأرض له لا يصح إقراره.

والشرط الثالث أَشَارَ إليه بقوله: (غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ) والحجر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحجر لحظ نفسه يعني: حُجِرَ عليه لمصلحته, وهم ثلاثة: المجنون والمعتوه والسَّفيه, فلو أنَّ رجلاً فيه عته وقال: أنا الذي قتلت زيداً لا يؤخذ بإقراره, وكذا لو قال: مال زيد المسروق عندي - وهو مجنون - لا يؤخذ بإقراره.

والقسم الثاني من أقسام الحجر: الحجر لحظ غيره يعني: مُنِعَ من التَّصرف بماله؛ لأنَّ غيرَه يطالبه بمال أو غيرِه وهو المفلس, والمحجور عليه لحظ غيره لا يصح إقراره في مال لغيره ويصح فيما له لو قال: أنا أقرُّ بأنَّ زيداً يطالبني بمليون ريال يصح؛ لأنَّ هذا حقٌّ لغيره, ولا يصح فيما عليه فلو قال: سيارتي هذه أقرُّ بأنَّها لخالد هذا لا يؤخذ بإقراره؛ لأنَّه محجورٌ عليه في ماله فيمنع من التَّصرف في ماله, وأما في ذمته لغيره يؤخذ بإقراره.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ: (وَلَا يَصِحُّ) الإقرار (مِنْ مُكْرَهٍ) هذا مفهوم المخالفة من شرط الاختيار فمن أُكره على شيءٍ لا يصح إقراره, وأيُّ تصرفٍ تصرَّف فيه وادَّعى الإكراه لا يُقبل ادَّعاه بالإكراه إلَّا بالبينة, فمثلاً: لو أقرَّ بأنَّه سارقٌ ثم ادَّعى أنَّ من أخذ أقواله أكرهه على ذلك إنْ أحضر بينة بما ادَّعاه من إكراه؛ وإلَّا يؤخذ بإقراره.

ثم بعد ذلك ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله مسألة متعلِّقة بالإكراه لكن تصرف مبني على إكراه فقال: (وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ) المراد بوزن المال أي: المال وقال: ((وَزْنِ مَالٍ)) لأنَّ المال في السابق يكون بالعدِّ والوزن وزنه ذهباً وبوزنه فضةً.

((وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ)) مثل: لو أكره شخصٌ آخر على إقراره بمليون ريال قال: أقرَّ بأنَّ في ذمتك لي مليون ريال وهو مكرَه فأقرَّ, فطالبه المكرِه بهذا المليون (فَبَاعَ مِلْكَهُ) يعني: المكرَه (لِذَلِكَ) من أجل سداد ما أكرِه عليه من المليون, قال: (صَحَّ) أي: البيع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قيَّد فلاناً وهدَّده بالقتل وقال: أقرَّ بأنَّ في ذمتك لي خمس مئة ألف ريال فأقرَّ له بذلك ثم طالبه بخمس مئة ألف, فباع المكرِه أرضاً له لم يُكره عليها من أجل سداد الخمس مئة ألف صح, أي: ما حُكم بيع المضطر للمال؟ هذه هي المسألة فهنا اضطر لمالٍ فباع بيته.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه لا يجوز هذا البيع الذي هو بيع المضطر؛ لأنَّ الله يقول: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ مثل: لو أنَّ شخصاً أكره شخصاً على دفع مئة ألف فباع سيارته وهو مضطر لذلك بعض أهل العلم يرى التحريم وعدم صحَّة البيع.

والقول الثاني: أنَّه يكره له ذلك ولو باع صح بيعه.

والقول الثالث: أنَّه يصح بيعه وإليه ذهب المصنِّفُ رحمه الله؛ لأنَّ في عدم قبول بيعه مفسدةٌ عليه مثل: لو أنَّ شخصاً مَرِضَ واحتاج إلى مال فباع سيارته برخصٍ وقلنا: هذا البيع باطل فسيتضرر هذا المريض؛ لأنَّنا حجرنا عليه في عدم البيع وهو محتاج للمال.

ولكن لو باع المضطر عيناً بثمن مثلها هذا يصح باتفاق أهل العلم وإنَّما اختلافهم في إذا بِيعَ بأقل من ثمن المِثِل, ومن رأى مضطراً فليشتري منه ما أراد بثمن المِثِل.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة إقرار المريض, والمرض ينقسم إلى قسمين: قسمٌ: غير مخوف مثل: مرضه بالزكام وألمٌ في أظفره, فهذا إقراره كإقرار الصحيح سواءً بسواء فكلُّ ما يقرُّ به صحيح.

القسم الثاني: إقرار المريض مرضاً مخوفاً مثل: من ابتلي بالسرطان هو الذي ذَكرَه المصنِّفُ رحمه الله هنا فقال: (**وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ، فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ**) فمن مرضه مخوف إقراره كصحته قال: (**إِلاَّ فِي إِقْرَارِهِ بِالمَالِ لِوَارِثٍ**) مثل: لو عنده عشرة أبناء وفي مرضه المخوف قال: ابني محمد في ذمتي له خمسون ألفاً (**فَلَا يُقْبَلُ**) إقراره بذلك؛ لأنَّه قد يقصد هبة الوارث بما زاد على ميراثه.

ولكن إذا ظهر من هذا المقرِّ المريض مرضاً مخوفاً الصدق وبأنَّ في ذمته لفلان يُقبل إقراره, وأما إقراره بما في ذمته لغير وارث يصح مثل لو قال: في ذمتي لزيد مئة ألف وفي ذمتي لخالد ست مئة ألف وهكذا يصح.

والأمر الثاني الذي لا يُقبل فيه إقرار المريض مرضاً مخوفاً ولم يذكره المصنِّفُ: هو تبرعه بما زاد عن الثلث - أي: ثلث المال -, فلو كان عنده مثلاً تسعة ملايين وقال: خمسة ملايين ريال الآن خذوها ووزِّعوها وأقسموها على الفقراء, ففي ذمتي هذا مبلغ سابق لهم, هذا تبرع حتى ولولم يقل: في ذمتي لهم فهنا زاد عن الثلث, ولو قال: أقسموا على الفقراء من التسعة الملايين هذه مئة ألف يصح, والدليل على ذلك قصة سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: ((الثُّلُثُ, وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) فما زاد عن التَّبرع لا يصح إقراره به, وستأتي - إنْ شاء الله - بقية مسائل الإقرار.

ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله خمسة مسائل من مسائل إقرارات المريض في مرضه المخوف وسبقت مسألة وهي: فيما إذا أقرَّ بالمال.

والمسألة الثانية: إذا أقرَّ بزوجية امرأته فكم تُعطى من الصداق؟ قال: (وَإِنْ أَقَرَّ) أي: المريض مرضاً مخوفاً (لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ) أي: بأنَّ في ذمته لامرأته الصداق الذي ذُكِرَ في عقد الزوجية.

قال: (فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ) أي: أنَّ إقراره ذلك لا يزيدنا شيئاً, فإقراره بمجرد الزوجية يَلزم منه الصداق؛ لذلك قال: ((فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ)) وهو مقرٌّ بأنَّها زوجته (لَا بِإِقْرَارِهِ) لأنَّ كلَّ عِقدٍ عُقِدَ في النِّكاح ولم يُذكَر قدره فلها مهر المِثل وهنا المريض مرضاً مخوفاً لم يذكر القدر فلها مهر المثِل, وإنْ ذَكرَ مقدار الصداق وصدَّقته في ذلك تعطى المرأة ما أقرَّ به من مقدار الصداق, وإن ادَّعت مهراً أكثر ممَّا ذكره مثل لو قال: مهرها في ذمتي ثلاثون ألفاً ريالاً فقالت: بل مئة ألف لم تُقبل دعواها إلَّا ببينة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسألة الثالثة من إقرارات المريض وهي: إذا أقرَّ المريض مرضاً مخوفاً أنَّه سبق أنْ طلَّق زوجته قبل مرضه فميراثها لا يسقط.

لذلك قال: (وَلَوْ أَقَرَّ) أي: المريض مرضاً مخوفاً (أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا) أي: أبان زوجته يعني: طلَّقها ثلاثاً (فِي) حال (صِحَّتِهِ) يعني: قبل أنْ يمرض؛ لأنَّه يعلم أنَّه في حال مرضه لا يؤخذ بإقراره ذلك قال: (لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا) لأنَّه قد يكون مقصده في ذلك حرمانها من الميراث.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسألة الرابعة من إقرارات المريض مرضاً مخوفاً فقال: (وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ) مثل: لو أقرَّ لابن ابنه بأنَّ في ذمة ابن ابنه مئة ألف ريال (فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَجْنَبِيًّا) مثل: رُزِقَ هذا المريض بابن فحُجِبَ ابن الابن.

قال: (لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ) بما أقرَّ به لابن الابن؛ لأنَّه في حال إقراره بذلك متَّهمٌ في تمليك الوارث (لَا أَنَّهُ بَاطِلٌ) يعني: إقراره لا يلزم وليس بباطل؛ لأنَّه يصح إذا أجاز الورثة ذلك باعتبار كأنَّه وارث وموصى له.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسألة الخامسة من إقرارات المريض مرضاً مخوفاً وهي: عكس الرابعة فقال: (وَإِنْ أَقَرَّ) أي: المريض مرضاً مخوفاً (لِغَيْرِ وَارِثٍ) مثل: أقرَّ لأخيه بخمسين

ألف ريال وهو ليس عنده أصول ولا فروع, يعني: ليس عنده من يرثه من الآباء أو من الأبناء, بل أقرَّ لأخيه وعنده أبناء ثم بعد ذلك مات الأبناء فورثه الأخ هنا أقرَّ.

والمسألة الأخرى قال: (أَوْ أَعْطَاهُ) مثل: لو عنده عشرة أبناء وعنده أخ فهو في هذا المرض المخوف أخذ من خزنته كيلو ذهب وأعطاه لأخيه وهو غير وارث؛ لوجود الأبناء ثم بعد أسبوعٍ مات هؤلاء الأبناء فأصبح الذي يرثه هو الأخ؛ لأنَّه أقرب عاصب.

قال: (صَحَّ) أي: إقراره وإعطاؤه لغير الوارث لعدم التهمة فيه, (وَإِنْ صَارَ عِنْدَ المَوْتِ وَارِثًا) بحيث أنَّ من تقدموا عليه من العصبة هلكوا.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقرَّ بأنَّ في ذمته لابن ابنه مليون ريال وهذا المريض مرضاً مخوفاً عنده ابن وعنده هذا ابن الابن, فابن الابن هنا غير وارث ثم من الغد مات الابن ثم مات هذا المريض مرضاً مخوفاً, هنا إقراره أو إعطاؤه لابن الابن يصح؛ لأنَّه لما أقرَّ له لم يكن وارثاً فالتهمة في حقِّه منتفية.

وخلاصة ما تقدَّم من المسائل الثلاثة الأخيرة: أنَّ الموقَرَّ له إذا كان الموقِرُّ متهماً في إقراره له لم يصح إقراره.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا إقرار المرأة في النِّكاح قال: (وَإِنْ أَقَرَّتِ ٱمْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ) يعني: لو أنَّ امرأةً أقرَّت بأنَّ زيداً زوجها, فإقرارها صحيح وتصدَّق في ذلك ما لم تدل القرائن على كذبها, ومن القرائن لو أنَّ امرأةً عُرِفَت بإتيان المحرم ووُجِدَت مع رجلٍ وقالت: إنِّي زوجة هذا فلا تصدق لوجود القرينة على ذلك, أما لو مثلاً سافرت امرأةٌ عدلٌ مع زوجها إلى بلد وعند قاضي قالت: هذا هو زوجي تُصدَّق.

قال: (وَلَمْ يَدَّعِهِ ٱثْنَانِ) يعني: ما لم يتنازع رجلان بأنْ يقول كلُّ واحدٍ منهما أنا زوجها فإذا ادَّعى الزوجية أكثر من واحد ينظر للبينات, فإذا لم تكن هاك بينات ينظر للأسبق في العقد, فمن سبق هو زوجها والعقد الآخر باطل, فإذا لم يعلم التاريخ يسأل الولي فإذا لم يعلم الولي أو كان ميتاً نمنعها من هذا وذاك يعني: نمنعها من الرجلين الاثنين.

ولما ذَكرَ المؤلِّفُ رحمه الله إقرار المرأة بالنِّكاح ذَكرَ بعد ذلك إقرار الولي بإنكاحها, والولي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هو الأب, وعند الحنابلة لا يشترط إذن البكر إذا كان الولي هو الأب.

والقسم الثاني: إذا كان الولي هو غير الأب مثل: أخيها, فهنا غير الأب لا يجبرها - أي: البكر - وإنَّما يلزم أخذ أذنها.

فقال المصنِّفُ: (وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا المُجْبِرُ بِالنِّكَاحِ) يعني: أقرَّ أبو البكر بأنَّ بنته فاطمة زوجةٌ لعمرو يصح إقراره؛ لأنَّه إذا كان إنشاء العقد فله أيضاً الإقرار به, فإذا صحَّ العقد دون إذنها فيصح إقراره إذاً بدون إذنها.

قال: (أَوِ الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ) يعني: من الأولياء إذا لم يكن لديها أب كأنْ يكون متوفىً, مثالُ ذلك: بنتٌ عمرها عشرون عاماً بكر ووليُّها أخوها الشقيق فقالت لأخيها الشقيق: أذنت لك أنْ تزوجني من شئت فزوَّجها بزيد, فلو بعد سنة وهذه البنت لا تعلم وعقد عليها أخوها الشقيق ثم تكلَّم في مجلس وقال: إنَّ أختي عائشة زوجها زيد (صَحَّ) إقراره؛ لأنَّه ما دام أذنت له في العقد فله الإقرار بذلك.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى مسألة الإقرار بالنَّسب, والإقرار بالنَّسب بالنسبة للمنتسب إليه ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون هذا المنتسب حيّا, وإما أنْ يكون ميتاً.

فإنْ كان حيّا قال المصنِّفُ: (وَإِنْ أَقَرَّ) أي: مُقرٌّ (بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ) مثل: لو أنَّ شخصاً خرج إلى السوق ووجد طفلاً صغيراً لا يُعرف أبوه ويُمكن إلحاق هذا الطفل بذلك الرجل كوجود فترةٍ زمنيةٍ بينهما من العمر, فأخذ هذا الطفل وقال: إن هذا ابني يصح إقراره؛ لذلك قال: (أَنَّهُ ٱبْنُهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ) للمقرِّ بشرط الذي ذكره المصنِّفُ وهو مجهول النَّسب.

والشرط الثاني: يمكن إلحاقه به.

((أَوْ مَجْنُونٍ)) يعني: إذا رأى رجلٌ رجلاً مجنوناً في الطريق وبينهما في العمر قرابة ثلاثين عاماً فقال الرجل: هذا المجنون ابني خرج من بيتي قبل خمسة سنوات, وهذا المجنون لا يُعرف نسبه قال المصنِّفُ: ((ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ)) يعني: لمن أقرَّ به.

والقسم الثاني: إذا كان هذا الصغير أو المجنون ميتاً فقال: (فَإِنْ كَانَ مَيِّتاً وَرِثَهُ) مثالُ ذلك: لو أنَّ طفلاً لا يُعرف نسبنه لكن أتاه رجلٌ وأعطاه هبةً عمارة كتبه باسمه ثم مات ذلك الصغير مجهول النَّسب, وأتى رجل وقال: إنَّ هذا الطفل مجهول النَّسب هو ابني يثبت نسبه ويرثه.

والرَّاجح: إذا كان هذا الرجل الذي ادَّعاه عدلٌ وليس له مطمعٌ في المال يُصدَّق, وإذا كان نابذاً له ولما أتى مال طَمِعَ في ذلك فلا يُصدق؛ لظهور الكذب فيه.

ثم بعد ذلك لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله مسائل الإقرار أراد أنْ يُبيِّن أنَّ الإقرار لا يلزم أنْ يكون بلفظ الإقرار وإنَّما أيُّ لفظٍ دلَّ على الإقرار فله حكمه.

فقال: (وَإِذَا ٱدَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ) يعني: لم يَذكر الإقرار وإنَّما دعوى (فَصَدَّقَهُ) الآخر قال: نعم كلامك صحيح (صَحَّ) أحكام الإقرار.

وكذا لو قال: اعترف بأنَّ هذا المال لك فهو أيضاً إقرار, وكذا لو قالت الزوجة لرجلٍ: ألست زوجاً لي؟ فقال: نعم فهو إقرار وهكذا.

لذلك النَّبي ﷺ في حديث البخاري ومسلم: ((وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ)) ولم يقل: فإنْ أقرَّت, فكلُّ لفظٍ يدل على الإقرار فهو بمعناه وتجري عليه أحكامه.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله فيما إذا أقرَّ بشيءٍ ثم غير إقراره بما يغيره, وذكر رحمه الله هنا ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: فيما إذا أقرَّ ثم رجع.

والمسألة الثانية: فيما إذا أقرَّ بشيءٍ ثم ادَّعى القضاء.

والمسألة الثالثة: فيما إذا أقرَّ ثم ادَّعى العيبة فيها أو التأجيل.

وسبب ذِكر المصنِّفُ رحمه الله في هذا الفصل الرجوع بعد الإقرار؛ لكون الإقرار دليلاً قويّاً في إثبات ما اعترف به المقرُّ.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى المسألة الأولى بقوله: (**إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ**) أي: إذا أقرَّ ولما انتهى من الإقرار زاد بعد هذا الإقرار (**مَا يُسْقِطُهُ**) أي: ما يسقط هذا الإقرار بما اعترف به.

قال: (**مِثْلَ أَنْ يَقُولَ**) أي: المقرُّ (**لَهُ**) أي: مثلاً لزيد (**عَلَيَّ أَلْفٌ**) مثل: ألف ريال هنا اعترف بأنَّ عليه ألف لزيد, ولم يذكر سبب ذلك الدين من قرض أو نحوه وإنَّما قال: ((**لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ**)).

ثم غير إقراره وقال: (**لَا يَلْزَمُنِي**) فهنا الإقرار أقوى من الرجوع؛ لأنَّه رجوعه يدل على كذبه فنأخذ بالأقوى وهو الإقرار, يعني: كأنَّه قال: له عليَّ ألف ثم قال: لا, ليس عليَّ شيء, والقاعدة: أنَّ الرجوع في الإقرار في حقوق المخلوقين لا يُقبل, والرجوع في الإقرار في حقِّ الله يُقبل إجماعاً فلو اعترف أنَّه سرق ثم رجع لا تقطع يده وهكذا.

قال: (**وَنَحْوُهُ**) يعني: مثل قول: ((**لَا يَلْزَمُنِي**)) مثل: له عليَّ ألف لكن ليست للسداد, أو له عليَّ ألف ريال لكن لا تقضى, أو له عليَّ ألف ريال ثمن خنزير أو ثمن خمر ونحو ذلك فهنا (**لَزِمَهُ الأَلْفُ**) لأنَّه اعترف بها.

ثم بعد ذلك انتقل رحمه الله إلى المسألة الثانية وهي: فيما إذا أقرَّ بشيءٍ ثم ادَّعى أنَّه قضاه, وإذا أقرَّ المرء على نفسِه بشيءٍ ثم ادَّعى القضاء - يعني: قضاء الدين - فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا أقرَّ بدينٍ ثم ادَّعى القضاء وليس فيه بينة ولم يعترف بسبب الحق, وسيأتي حكمه - إنْ شاء الله -.

القسم الثاني: إذا اعترف بدينٍ ثم ادَّعى القضاء وفيه بينة على عدم القضاء مثل: لو اعترف وهو في مجلس بأنَّ في ذمته لزيد مئة ألف ريال وأنا إلى الآن ما قضيتها, فهنا في بينة يشهدون عليه بأنَّه لم يقضِ فهنا حكمه كما سيأتي.

القسم الثالث: إذا اعترف بشيءٍ ثم ادَّعى القضاء وهو اعترف بسبب الحق, وسيأتي - إنْ شاء الله -.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الأول بقوله: (وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ) مثل: مليون ريال (وَقَضَيْتُهُ) فعلى قول المصنِّفِ قال: (فَقَوْلُهُ) أي: قول المقرِّ (مَعَ يَمِينِهِ) مثل: لو أنَّ شخصاً ادَّعى عليه بشيء فقال: أنا أطالبه بمليون ريال فقال المدَّعى عليه: نعم في ذمتي له مليون ريال ولكن قضيته, فعلى قول المصنِّفِ قول المدَّعى عليه مع يمينه؛ لأنَّه (مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الحَقِّ) والرَّاجح: أنَّه إذا ادَّعى القضاء وليست لديه بينة على القضاء يحلف المدَّعي بأنَّه لم يقضه حقَّه ويُحكم له, وهو قول الجمهور.

مثالُ ذلك: لو قال: أنا بيعته أرضاً بخمسة ملايين فقال المدَّعى عليه: نعم لكن قضيته فعلى قول المصنِّفِ يحلف ويبرى, والقول الصحيح: إذا لم يُثبت أنَّه سلَّم له الثمن يحلف المدَّعي ويُحكم له.

والقسم الثاني: إذا ادَّعى عليه بشيء وهناك بينة فيُحكم بالبينة, مثل: لو أنَّ شخصاً قال لآخر طالبه وقال: في ذمته لي خمسون ألف ريال فقال المدَّعى عليه: قضيته, فأحضر المدَّعي بينة بأنَّه لم يقضه يُحكم بالبينة ولا نحتاج إلى يمين المدَّعى عليه, وكذا لا نحتاج يمين المدَّعي.

القسم الثالث: لو ادَّعى عليه بشيء واعترف بسبب الحق وادَّعى القضاء لا يؤخذ بإقراره بل تُوجَّه اليمين للمدَّعي, مثالُ ذلك: لو قال مدعي: في ذمتي لي عشرة ملايين قيمة شراء عمارة فقال المدَّعى عليه: نعم اشتريت منه عمارة ولكن قضيته فهنا اعترف بسبب الحقِّ عشرة ملايين بسبب شراء عمارة, فهنا إذا لم يُثبت القضاء يحلف المدَّعي اليمين ويُحكم له.

وهذه المسألة لا سيما الأخيرة هي من أكثر ما يقع من خصومات بين الناس, يطالبه بمبلغ ويعترف به ولكن يدعي السداد, مثل: لو شخص شريك مع آخر وطلب الأرباح قال: نعم له الأرباح لكن أعطيته, فهنا إذا لم يُثبت التَّسليم يحلف المدَّعي ويُحكم له.

ثم بعد ذلك انتقل رحمه الله إلى المسألة الأخرى فقال: (**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ**) يعني: أقرَّ بأنَّ في ذمته لزيد مثلاً بمئة ألف ريال (**ثُمَّ**) هذا المقرُّ (**سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ**) ثم بعد ذلك استدرك المقرُّ على نفسِه فقال: نعم في ذمتي له مئة ألف ريال لكن (**ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا**) يعني: معيبة (**أَوْ مُؤَجَّلَةً**) يعني: ليست الآن بعد سنة باتفاقه أنا وإياه.

قال المصنِّفُ: (**لَزِمَهُ مِئَةٌ**) يعني: لزمته مئة ألف مثلاً جرام (**جَيِّدَةٌ**) ليست معيبة (**حَالَّةٌ**) أي: أنَّه لما غيَّر كلامه بعد إقراره وسكوته؛ دلَّ على أنَّ إقراره الأول أقوى من الآخر, والقاعدة: لا عُذْرَ لمن أقرَّ.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ مسائل ما يُغيِّر الإقرار سبقت المسألة الأولى: إذا أتى بما يناقض الإقرار بالكلية, والمسألة الثانية: إذا أقرَّ ثم ادَّعى القضاء, والمسألة الثالثة: إذا أقرَّ ثم سكت سكوتاً طويلاً وادَّعى العيب أو التأجيل.

والمسألة الرابعة: إذا أقرَّ بدين ثم ادَّعى التَّأجيل وأَشَارَ إليها بقوله: (**وَإِنْ أَقَرَّ**) أي: مقرٌّ (**بِدَيْنٍ**) أي: عليه (**مُؤَجَّلٍ**) أي: قال: نعم عليَّ دين لكنَّه ليس حالّاً بل مؤجل.

مثالُ ذلك: لو ادَّعى شخصٌ على آخر بدين بأنَّه أقرضه قرضه حسنة مليون ريال حالَّة متى ما طالبه يدفعها المدَّعى عليه, فأقرَّ المدَّعى عليه قال: نعم عليَّ مليون ريال لكنَّها تحلُّ بعد سنة.

قال المصنِّفُ: (**فَأَنْكَرَ المُقِرُّ لَهُ**) يعني: صاحب المال المدَّعي (**الأَجَلَ**) يعني: قال: ما اتفقنا على التَّأجيل وإنَّما يكون حالّاً, القاضي يحكم قال: (**فَقَوْلُ المُقِرِّ**) يعني: المدَّعى عليه (**مَعَ يَمِينِهِ**) أي: نُصدق المدَّعى عليه في قوله ونُحلِّفه فيقول المدَّعى عليه: واللهِ إنَّ الدين الذي عليَّ مليون ريال اتفقا أنَّه مؤجل بعد سنة وتوجَّهت اليمين للمدَّعى عليه؛ لأنَّه صدق في إقراره فإقراره بالدين أقوى من التَّأجيل, فلمَّا صدق بالدين نُصدقه بالتَّأجيل.

والمسألة الخامسة وهي: إذا أقرَّ بالقبض ثم أنكره وأَشَارَ إليها بقوله: (**وَإِنْ أَقَرَّ**) أي: مقرٌّ (**أَنَّهُ وَهَبَ**) لشخصٍ شيئاً (**أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ**) يعني: أهدى إليه سيارة وقال: خذ السيارة, ثم

بعد ذلك أنكر أنَّه أقبض الموهوب له السيارة؛ لأنَّ الهبة تلزم بالقبض فقال: نعم أنا وهبته لكن ما أقبضته, فالهبة غير لازمة أرجع فيها قال المصنِّفُ في آخر المسألة: ((**وَسَأَلَ إِحْلاَفَ خَصْمِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ**)) فيحلف الموهوب له بأنَّه قد قبض هذه الهبة وتنتهي الخصومة. قال صورة أخرى من الرجوع عن إقراره بالقبض: ((**أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ**)) وكلمة ((**وَأَقْبَضَ**)) تعود على الهبة وعلى الرهن, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استدان من آخر مليون ريال والمدين رهن بيته لصاحب المال, والرَّهن عند الحنابلة يَلزم بالقبض فلو أنَّ المرتهن أنكر أنَّه أقبضه بيته لما أرادوا أنْ يبيعوا بيته لسداد دينه فقال: لا, أنا ما رهنت بيته لم أَقبض بيتي لصاحب المال, فهنا قول الخصم فصاحب المال الذي هو الدائن - وهو المرتهن - يحلف فيقول: واللهِ إنِّي قبضت هذا البيت المرهون, فإذا حلف وأراد سداد دينه له أنْ يبيع ما يفيء به بدينه.

ثم بعد ذلك ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله صورة ثالثة للإقرار بالقبض ثم الرجوع عنه فقال: (**أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ**) مثل: باع رجلٌ على آخر بيته وكتبا بينهما مبايعة وفي هذه المبايعة كتب فيها البائع: وقد قضبت الثمن كاملاً خمسة ملايين ريال وهو لم يقبض الثمن وإنَّما واثق بالمشتري, فلمَّا طالب البائع المشتري بخمسة ملايين قال: لا, أنا دفعت إليك وهذا إقرارك, فهنا رجع عن إقراره ولم يجحد الإقرار فقال: أنا ما قبضت وصحيح أنا أقرَّيت بذلك ثقةً فيه لكني ما قبضت شيئاً, قال المصنِّفُ: ((**وَسَأَلَ إِحْلاَفَ خَصْمِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ**)) فيحلف المشتري بأنَّه أقبضه الثمن وتنتهي الدعوة, وهذه المسألة تقع كثيراً.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ رجلاً اشترى من آخر سيارة بخمسين ألف ريال وكتب في المبايعة: اشترى فلان من فلان سيارة بخمسين ألف ريال وأنا البائع استلمت المبلغ كاملاً وكتب ذلك تسهيلاً للإجراء فقط, ثم بعد أسبوع طالب البائع الثمن من المشتري فامتنع, فإذا أُتي إليه قال: هذا إقراره قال المصنِّفُ: (**ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ**) قال: نعم (**وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ**) قال: نعم أنا سبقت أنِّي أقريت لكن الآن أرجع ((**وَسَأَلَ إِحْلاَفَ خَصْمِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ**)) يعني: صاحب السيارة يقول: أطلب من هذا المشتري بأنْ يحلف بأنَّه دفع لي حقِّي فإذا حلف لا يدفع شيئاً, وإذا لم يحلف معنى ذلك أنَّ المشتري كاذبٌ ويُحكم عليه بأنْ يدفع له خمسين ألف ريال.

قال: (**أَوْ غَيْرِهِ**) أي: إذا أقرَّ مثلاً بثمن أجرة وليس بثمن مبيع ثم رجع عن إقراره ((**وَسَأَلَ إِحْلاَفَ خَصْمِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ**)) مثالُ ذلك: بعض الناس يُحضر عنده سائق وأول ما يقدم إليه يُوقِّعه على ورقة أنَّه استلم راتب سنة كاملة وهو لم يستلم شيئاً, ولما أراد أنْ يسافر هذا السائق بعد سنة قال: أنا أريد حقِّي فأخرج هذا الكفيل وقال: هذا إقراره بأنَّه استلم جميع حقوقه, فهنا السائق ((**أَنْكَرَ القَبْضَ**)) قال: ما استلمت ((**وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ**)) قال: نعم أنا أقرَّيت لكن الآن ارجع.

فالحكم: (**وَسَأَلَ**) أي: السائق (**إِحْلاَفَ خَصْمِهِ**) الكفيل (**فَلَهُ ذَلِكَ**) فإذا حلف الكفيل أنَّه دفع له أجرة سنة كاملة لا يستحق السائق شيئاً, وإذا لم يحلف الكفيل يُقضى عليه بالنكول فيدفع أجرة سنة كاملة.

وأيضاً مثالٌ ثالث عند قوله: ((**أَوْ غَيْرِهِ**)) الرجوع عن الإقرار بقبض الصداق, مثل: لو كُتِبَ في العقد والمهر خمسون ألف ريال مُسلَّمة والمرأة لم تستلم شيئاً, وبعد خمس سنوات طالبت المرأة بالمهر فأخرج الزوج العقد قال: مكتوبٌ مُسلَّمة فرجعت عن إقرارها ولم تجحد الإقرار قالت: نعم أنا أقرَّيت من قبل بذلك لكن لم استلم, قال المصنِّفُ : ((**وَسَأَلَ إِحْلاَفَ خَصْمِهِ**)) وهو الزوج ((**فَلَهُ ذَلِكَ**)) فإذا قال الزوج: واللهِ أعطيتها حقَّها لا يحكم لها بشيء, وإذا نكل الزوج يُحكم عليه بالنكول ويدفع خمسين ألف ريال, ويأتي - إنْ شاء الله - بقية المسائل في الرجوع فيما يغير الإقرار.*

الصورة السادسة من صور مَنْ أقرَّ ثم عدل عن إقراره وهي: إذا أقرَّ أنَّه باع شيئاً ونحوه ثم أقرَّ أنَّه لغيره قال: (**وَإِنْ**) أقرَّ أنَّه (**بَاعَ شَيْئًا**) مثل: لو باع سيارةً وهو يقول: أنَّها لي وقبض الثمن ثم بعد أسبوع لما رأى مثلاً أنَّ قيمتها قليلة ذهب للمشتري وقال له: إنَّ هذه السيارة لأخي وليست لي, فهنا يترتب عليه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول أَشَارَ إليه في آخر المسألة بقوله: ((**لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ**)) يعني: في الرجوع؛ إلَّا إذا ثبت ذلك ببينة فيكون من التَّصرف الفضولي.

والحكم الثاني يترتب عليه: ((**وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ**)) أي: لا نطلب من المشتري أنْ يعيد السيارة بل البيع صحيح.

والحكم الثالث أَشَارَ إليه بقوله: ((وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ)) أي: أنَّ أخاه له أنْ يطالبه بالثمن الذي باعه به ولم يقبل إقراره؛ لأنَّ ما أقرَّ به إقرارٌ عن غيره بأنَّ السيارة مُلكٌ لأخيه مثلاً فلا يُقبل, وهذه المسألة يكثر التَّحايل فيها من بعض الناس.

مثالٌ آخر: بعض الناس قد يُؤجِّر عمارته فإذا قيل له: أنَّ الثمن قليل أتى من الغد للمستأجر وقال: إنَّ هذه العمارة لصديقي وليست لي يترتب عليه الأحكام الثلاثة: ((لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)), ((وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ)), ((وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ)) لو أتى صديقه هذا ويدفع له الأجرة التي استلمها من المستأجر؛ إلَّا إذا ثبت ما تقدم ببينة بأنْ حضر صديقه وقال: هذه العمارة لي وهذا تصرف فضولي فينفسخ العقد.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله بمثالٍ ثانٍ فقال: (أَوْ وَهَبَهُ) مثل: لو أنَّ شخصاً وهب لآخر ساعةً ثم ندم على هذه الهبة وقد قبضها الموهوب له, فبعض الناس يتحايل ويقول: أُريد إعادة هذه الهبة؛ لأنَّها ليست لي وإنَّما لأبي هنا يترتب عليه الأحكام الثلاثة التي ذكرها المصنِّفُ: ((لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)) بأنَّ الساعة لأبيه ((وَلَمْ يَنْفَسِخ)) عقد الهبة بأنْ لا نعيدها إلى ذلك المقرِّ ((وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ)) لأبيه فلو كانت الساعة تساوي ألفاً هذا الواهب يدفع لأبيه ألف ريال.

والمثال الثالث الذي مثَّل به المصنِّفُ: (أَوْ أَعْتَقَهُ) يعني: لو كان هناك عبد فأتى رجلٌ وقال: أنا اشتريتك من سيدك أنت حرٌّ لوجه الله, ثم ندم على عتاقه فأنت إلى هذا العبد وقال له: أنا أخطأت وتبيّن لي أنَّك مُلكٌ لعمي كما قال المصنِّفُ: (لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ) بالرجوع (وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ) يعني: لم ينفسخ العتق بل يبقى حرّاً, والمسألة الثالثة: (وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ) فلو أتى عمه وليس عندنا بينة وقال: هذا العبد لي نقول: ارجع على من أعتق ذلك العبد هو يدفع لك ثمنه.*

الصورة السابعة والأخيرة فيما إذا رجع عن إقراره بما يُغيِّره وهذه الصورة هي: إذا أقرَّ أنَّه لم يكن مُلكه لما باع سلعة ثم مَلكها بعد ذلك.

لذلك قال المؤلِّفُ: (وَإِنْ قَالَ) وأقرَّ أنَّه (لَمْ يَكُنْ مِلْكِي) هذا المبيع أو الهبة (ثُمَّ) أي: بعد أنْ باعها (مَلَكْتُهُ بَعْدُ) أي: من صاحبها الأول (وَأَقَامَ بَيِّنَةً) بأنَّها لم يملكها إلَّا بعد أنْ باعها وقبل أنْ تدخل في حوزته (قُبِلَتْ) بينته.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أخذ سيارةً وباعها على زيد بمئة ألف ريال ولما باعها قال: لم تكن ملكاً لي ثم ذهب إلى مالكها الأصلي وقال: بيعني سيارتك بتسعين ألف ريال باعه بتسعين ألف ريال, هنا لما باعها البيع الأول باعها وهي ليست ملكاً له, وبعد أنْ باعها وهي ليست ملكاً له عاد إلى مالكها الأول واشتراها منه, قال المصنِّفُ: ((**وَأَقَامَ بَيِّنَةً**)) أي: أنَّه لما باعها لم يكن قد ملكها ((**قُبِلَتْ**)) بينته بأنَّه باع ما لا يملك, وإذا باع ما لا يملك ينفسخ البيع.

والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة السادسة: أنَّ الصورة السادسة باع وقال: ليست لي, والصورة السابعة هذه باع وقال: هي ملكٌ لي بعد البيع.

ثم قال المصنِّفُ: (**إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ**) يعني: لو رجع عن إقراره وقال: إنِّي ملكتها مِنْ مالكها بعد أنْ بيعتها وأقام بينةً نَقبل كلامه؛ إلَّا في حالتين.

قال المصنِّفُ: ((**إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ**)) أي: نسب حين البيع ملكية هذا المبيع له.

مثالُ ذلك: لو قال عند المبيع: بيعتك هذه السيارة بمئة ألف وادَّعى أنَّه لم يكن ملكها بعد يقبل, وإذا قال: بيعتك سيارتي يعني: أقرَّ أنَّه ملكها, في المثال الأول قال: السيارة ولم ينسبها لنفسه, أما إذا نسبها إلى نفسه وقال: بيعتك سيارتي بمئة ألف ريال لا نفسخ البيع برجوعه عن إقراره ولو أقام بينةً؛ لأنَّ إقراره أقْوى حيث قال: سيارتي.

والحالة الثانية: لا نقبل رجوعه قال: (**أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ**) يعني: لما باعه قال: لقد قضبت ثمن ملكي كاملاً, هنا لو أقام بينةً بأنَّها ليست ملكه حين البيع ثم ملكها قال المصنِّفُ: (**لَمْ يُقْبَلْ**) أي: لم يقبل رجوعه؛ لأنَّ الإقرار أقوى من البينة, فخلاصة الحالة الأخيرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا باع ثم أقرَّ بأنَّها ليست ملكه حين البيع ثم اشترها من مالكها الأصلي أي: ملكها وأقام بينةً يُقبل كلامه, وإذا لم يقم بينة لا يقبل كلامه.

القسم الثاني: إذا تلفَّظ حين العقد بأنَّ هذه السلعة ملكه لا يقبل رجوعه.

القسم الثالث: إذا تلفَّظ حين قبض الثمن بأنَّ هذا الثمن قيمة مبيع ملكه لا يُقبل أيضاً رجوعه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله قد ختم بهذه الصورة مسائل فيما لو أقرَّ ثم رجع عن إقراره بما يُغيِّره.

(فَصْلٌ)

هذا هو الفصل الأخير من هذا المتن المبارك, وذكر فيه المصنِّفُ ستَّ مسائل للمقرِّ إذا أقرَّ بشيءٍ مجملٍ, والمراد بالمجمل أي: المبهم ضدَّ المبيَّن.

المسألة الأولى قال: (إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) ولم يبين ما هذا الشيء فقوله هذا إقرارٌ لكنَّه مجمل, (أَوْ كَذَا) يعني: لو قال: لزيد عليَّ كذا ولم يبين ما مراده بكذا, والحكم في ذلك نتَّخذ معه أمرين اثنين:

الأمر الأول ذَكَرَهُ بقوله: (قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ) يعني: نطلب منه أنْ يبين ما هو هذا الشيء الذي أقرَّ به.

والأمر الثاني ذَكَرَهُ بقوله: (فَإِنْ أَبَى) يعني: أنْ يفسِّره (حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ) حتى ولو مكث في السجن عدد سنين, فإذا فسَّره وبيَّن هذا المجمل لا يخلو: إما أنْ يكون الذي فسَّره بشيءٍ صحيحٍ.

والقسم الثاني: أنْ يفسِّره بشيءٍ لا يتموَّل.

والقسم الأول وهو أنْ يفسِّره بشيءٍ صحيحٍ مثَّل له المصنِّفُ رحمه الله بأربعة أمثلة:

المثال الأول: إذا فسَّره بما يؤول إلى المال فإنَّه يُقبل, ومثل لذلك بقوله: (فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ) يعني: لفلانٍ عليه حق شفعة فإنَّه يُقبل, مثالُ ذلك: لو أنَّ هناك أرضاً كبيرة ملكٌ لخالد وامرأة اسمها عائشة, فخالد باع نصيبه لتاجر اسمه مثلاً ناصر, فعائشة لها الحق أنْ تشفع؛ لأنَّها شريكة فإذا قال التاجر لعائشة: عليَّ حقٌّ ثم سكت فقلنا له: فسَّر ما هذا الحق؟ فلو قال: لها عليَّ حقَّ الشفعة يصح؛ لأنَّ عائشة لها أنْ تشفع في حق التاجر وتشتري نصيبه.

والمثال الثاني مثَّل له المصنِّفُ رحمه الله بما هو مال لذلك قال: (أَوْ أَقَلِّ مَالٍ) يعني: لو فسَّر بماله لزيد بأقلِّ مال يصح مثل لو قال شخص: محمد يطالبني بشيء ثم ذهب محمد إلى القاضي وقال له: في ذمته لي شيء ورفض أنْ يُفسِّر هذا الشيء, فإذا قال: في ذمتي لمحمد ريال (قُبِلَ) أو هللة قُبِلَ.

القسم الثالث: لو فسَّره بمالٍ يباح الانتفاع به ويحرم بيعه يجوز, وأخَّر المصنِّفُ رحمه الله المثال الثالث والرابع لكن سنذكره؛ لأنَّه أوضح.

ومثَّل لهذا قال: ((وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ يُبَاحُ نَفْعُهُ)) والكلب الذي يباح نفعه كلب الصيد والحرث والماشية, ولو قال: له عليَّ شيء فقيل له: فسِّره, قال: كلب صيد نقول: يصح أعطه كلب الصيد؛ لأنَّه يباح نفعه وإنْ كان لا يجوز بيعه, ولو قال: له عليَّ شيء فقيل له: ما هو؟ قال: كلبٌ أتباهى به عند الناس نقول: لا تعطه إياه؛ لأنَّ هذا لا يجوز نفعه.

والمثال الرابع مثَّل له المصنِّفُ رحمه الله بما ليس بمالٍ ولا يؤول إلى المال ولا يباح بيعه وإنَّما الانتفاع به فقال: ((أَوْ حَدِّ قَذْفٍ)) فلو قال المقرُّ: لزيد عليَّ حقٌّ أو شيء أو كذا فقيل له: فسِّره, فقال: أنا قذفته بأنَّه زانٍ يُقبل تفسيره هذا, هذا هو القسم الأول: إذا فسَّره بشيءٍ صحيحٍ يُقبل.

وإذا فسَّره بشيءٍ لا يصح لا يُقبل ومثَّل له المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ) هذا مال غير متموَّل ومثَّل المصنِّفُ بشيءٍ يستخبث وهو الميتة, فإذا فسَّره بهذا الشيء لا يُقبل, وكذا لو فسَّره بحشرةٍ قبيحةٍ لا يُقبل.

والمثال الثاني من القسم الثاني وهو الذي لا يتموَّل بسبب أنَّه محرَّم قال: (أَوْ خَمْرٍ) فلو قال: زيد يطالبني بشيء فقيل له: فسِّره, قال: يطالبني بلترٍ من الخمر لم يقبل لماذا؟ لأنَّه محرَّم.

والمثال الثالث من الذي لا يتموَّل لكونه شيئاً يسيراً ومثَّل له بقوله: (أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ) مثل لو قال: زيد يطالبني بشيء فقيل له: ما هو؟ قال: قشر جوزة الهند, أو مثل لو قال: يطالبني بقشرة موز, أو بقشر برتقالة, أو بورقة ممزقة وهكذا, ممَّا لا يتموَّل عادة لكونه تافها عند الناس قال: (لَمْ يُقْبَلْ) هذه المسألة الأولى وتليها - بإذن الله - بقية المسائل.*

الصورة الثانية من مسائل الإقرار بالمجمل قال: (وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) ولم يُبيِّن ما هو تمييز هذا الأف, فيرجع في تفسيره إلى المقرِّ؛ لذلك قال: ((فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ)) أي: ففسَّر المقرُّ ما أقرَّ به بجنس مثل: نخلة, أو سيارة, أو ريال, قُبِلَ ونقبل تفسيره؛ لأنَّه أقر بما هو أقوى من الجنس وهو العدد.

لذلك قال: (رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ) فهو للمقرِّ الذي يُفسِّر هذا الجنس, (فَإِنْ فَسَّرَهُ) أي: المقرُّ (بِجِنْسٍ) يعني: واحد مثل ألف نخلة, (أَوْ أَجْنَاسٍ) أي: مختلفة مثل لو قال: له عليَّ ألف منها خمس مئة ريال, ومنها خمس مئة ساعة قُبِلَ, فالذي يُفسِّر الجنس هو المقرُّ, ولو زاد عن جنسٍ في تفسيرها قُبِلَ أيضاً.

والفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى: أنَّ الصورة الأولى لم يقر بعددٍ ولا جنس, أما الصورة الثانية فأقرَّ بعدد ولم يبين الجنس.

الصورة الثالثة قال: (وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ) هنا إجمال؛ لأنَّه لم يُبيِّن هل الدرهم داخلٌ في الحقِّ, وكذا لم يُبيِّن العشرة هل هي داخلة في الحقِّ أم لا؟ قال: (لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ) فالعدد الأول والأخير لا يدخل في الحقِّ وما بينهما يلزمه.

وكذا لو قال: أملك ما بين المسجد إلى مزرعة زيد لا يدخل شيءٌ من المسجد ولا شيءٌ من مزرعة زيد في ملكه.

الصورة الرابعة قال: (وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ) فهنا تلزمه تسعة؛ لأنَّ الغاية وهي العشرة لا تدخل في المغيا على قول المصنِّفِ رحمه الله فلو قال شخص: حدَّي من هنا إلى المسجد, المسجد لا يدخل في الحدِّ ومن هنا يدخل في الحدِّ.

ومثله أيضاً لو قال كما قال المصنِّفُ: (أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ) كذلك (لَزِمَهُ تِسْعَةٌ) لأنَّ العدد الأخير لا يدخل في المغيا.

والصورتان الأخيرتان مع المثال الثاني من الصورة الأخيرة ترجع إلى العرف, فلا يُرجع في تفسيرها إلى اللغة؛ لأنَّ العرف في هذا أقوى فقد جاء الشرع بدخول المغيا في الحكم كما قال سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالمرفق داخل والذي أدخله الشرع, وإذا لم يدل دليل على الشرع يُرجع إلى العرف.

فإذا كان في عرف أهل قرية أنَّه إذا قال: أملك من هنا إلى السارية تدخل السارية في عرفهم يدخل وإلَّا فلا, وبقية صورتان تأتي - إنْ شاء الله -.

المسألة الخامسة من مسائل الإقرار بالمجمل: وهو ذِكرُ نوعين شكَّ في أحدهما قال المصنِّفُ: (وَإِنْ قَالَ) أي: المقرُّ (لَهُ) أي للمقرِّ له (عَلَيَّ دِرْهَمٌ) والدرهم ما يكون من الفضة من النقود في السابق, (أَوْ دِينَارٌ) والدينار من الذهب (لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا) أي: في ذمته أحد هذين الأمرين؛ لأنَّه أقرَّ بهما ويجب عليه أنْ يُعيِّن أحدهما إما درهم أو دنانير.

مثالٌ آخر أيضاً: لو قال: له عليَّ بعيرٌ أو بقرة ثبت في ذمتي هنا أحد الأمرين ويلزمه الحاكم أنْ يُعيِّن أحدهما, وإذا لم يعين يؤخذ بالأحوط أي: بالأعلى ثمناً.

والصورة السادسة الأخيرة وهي: فيما إذا أقرَّ بشيءٍ ويحويه شيء فقال: (**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ**) الجراب الوعاء الذي يُجعل فيه التمر قال في الجواب: ((**فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ**)) يعني: يلزمه التمر دون الجراب, ولو قال: الجراب والتمر يلزمه الاثنان.

والمثال الثاني قال: (**أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ**) القراب وعاء من جلد تُحفظ فيه السكين والسيف ونحوهما, فلو قال: له عليَّ سكينٌ في قراب قال المصنِّفُ: ((**فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ**)) أي: بالسكين.

والمثال الثالث قال: (**أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ**), ((**فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ**)) أي: مقرٌّ بالفص دون الخاتم, فإذا كان الفص من ألماس يلزمه هذه القطعة من الألماس دون الخاتم.

قال: (**وَنَحْوُهُ**) يعني: نحو هذه الأمثلة الثلاثة مثل لو قال: له عليَّ مئة ريال في حقيبة (**فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ**) لا تلزمه الحقيبة وإنَّما يلزمه الأول؛ لأنَّ الآخر وعاءٌ له لا يلزم منه أنْ يكون ملصقاً له في الحكم, ومثل لو قال: له عليَّ مصحف في صندوق من ذهب يلزمه المصحف دون الصندوق وهكذا.

(**وَاللَّهُ أَعْلَمُ**) وبهذه المسألة يكون المصنِّفُ رحمه الله قد خَتمَ هذا الكتاب العظيم النَّافع الجامع المختصر الحاوي لجلِّ مسائل الشَّريعة في الفقه.

والحمد الله الذي أطال أعمارنا وأعماركم حتى نطَّلع على شريعة الله عز وجل وما فيها من حُسْنِ الأحكام ودقَّتها وإتباع الدليل فيها ممَّا يزيد في إيمان العبد ويقوي أمره بالله سبحانه وتعالى.

وما تعلَّمه طالب العلم إنْ لم يعمل به ويُعلِّمه غيره فهو حجةٌ عليه يسأل عنه يوم القيامة, بل قد يكون وبالاً عليه كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩] ولقوله ﷺ في صحيح البخاري: ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)) فمَنْ شَرِبَ من معين هذا الفقه المبني على الكتاب والسُّنَّة واجتهاد هذا العالم البحر المصنف له عليه أنْ يسقي غيره منه فهو محاسبٌ على ذلك.

وممَّا يبارك في العلم مع نشرِه إخلاص النية لله عز وجل فلا علم ينفع بلا نية, ولا علم ينفع بدون مراقبة الله عز وجل, ومَنْ طلب العلم بنيةٍ فاسدة خَسِرَ الدنيا والآخرة, فالعلم لا يوصل إلى دنيا بلا نية, ولا يُنجِّيك من النار بلا نية, ولا يدخلك الجنة إلَّا بنية.

فواجبٌ على طالب العلم خاصة أنْ يكثر دائماً من إخلاص النية لله عز وجل, وأنْ يرزقه العلم النَّافع والعمل الصالح, وأنْ يرزقنا جميعاً العمل به وأنْ يجعل ما عُمِلَ فيه من باب ألفة المؤمنين ومحبتهم ونشرِ العلم بينهم جميعاً, وهو سبحانه كريم من اجتمع لذكره جمعهم في الآخرة - والله أعلم -, وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

